قرار محكمة النقض

رقم 3/14

الصادر بتاريخ 16يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/2648

الإخلال العلني بالحياء – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل الإخلال العلني بالحياء، استنادا إلى تصريحات المطلوبة أمام المحكمة المعززة بشهادة الشاهدة القاصر تكون قد قدرت الوقائع والأدلة المعروضة عليها، واعتبرتها كافية في الإثبات، وهي في غير حاجة إلى استدعاء باقي الشهود، وثبت لها بأن الطالب قام علنيا بالعري المتعمد بمحضر قاصر وأمام باب الثانوية الذي هو مكان عمومي، وبينت من أين كونت قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم زايد زيوال بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/7/26 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بقصبة تادلة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/7/24 في القضية عدد: 2018/2801/322 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الإخلال العلني بالحياء وذلك بالعري المتعمد بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائه لفائدة المطلوبة تعويضا قدره 6000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المؤرخة في 2018/9/26، المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ مصطفى (غ) المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج. وفيما يخص المذكرة المؤرخة في 2019/2/15، فهي غير مستوفية للشروط المشار إليها أعلاه، لكون الطالب أدلى بها بصفته الشخصية، مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أدانت الطالب من أجل الإخلال العلني بالحياء، استنادا لشهادة الشاهدة القاصر، والتي اعتبرتها المحكمة شهادة إثبات، رغم أنها لم تؤد اليمين القانونية ورغم أن المطلوبة صرحت فقط بأنها شاهدت الطاعن ينزع ملابسه فقط، وتوجهت مسرعة دون أن تشاهده وهو يخرج عضوه التناسلي. والمحكمة لم تستجب لطلب استدعاء الشاهد عبد الكريم (أ) ، وكذلك الشاهدة القاصر الثانية، التي نفت أن يكون هناك عري. وهي ــ أي المحكمة ــ لما أدانت الطالب من أجل الفعل موضوع المتابعة، دون أن تستمع لشهود النفي، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل الإخلال العلني بالحياء، استنادا إلى تصريحات المطلوبة أمام المحكمة والتي مفادها بأن الطالب قام بالتعري أمام باب الثانوية على الساعة التاسعة والنصف. وهي التصريحات المعززة بشهادة الشاهدة القاصر حنان (ط) التي أكدت فيها بأن الطالب قام بالتعري. والمحكمة قدرت الوقائع والأدلة المعروضة عليها، وقيمت شهادة كل من المطلوبة والشهادة المذكورة أعلاه، واطمأنت إليها، واعتبرتها كافية في الإثبات، وهي في غير حاجة إلى استدعاء باقي الشهود. وثبت لها بأن الطالب قام علنيا بالعري المتعمد بمحضر قاصر وأمام باب الثانوية الذي هو مكان عمومي. وبذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول

ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض